وان كانت بعقوبة كقتل قود أو بردّة او رجم لزنا او مات عن جلد له او بقذف او شرب أو قطع لجناية أو سرقة فان قالا تعمدنا
وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القود او دية عمد وحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودًا او يراعى فيه المماثلة ولو بالرجم
ان رجم الزاني واذا اقيد الراجع او حد للقذف لم يعزر ايضا وان عفي فهل يعزر وجهان وان قالا تعمدنا ولم نعلم انه يقبل بقولنا
بل ظننا انه يحبس او يؤخذ منه الدية او انا نخرج بشيء يقتضيه فان لم يكن جهلهم فالقود وان امكن فشبه عمد وان قالا
اخطانا والجاني او الزاني غيره فلا قود عليهما بل عليهما دية مخففة فان صدقتهما العاقلة لزمتهما وللشاهدين تحليفها على
نفي علمها ان انكرته ولا نعزر الشاهدان هنا خلافا للامام ومتابعيه وان قالا شككنا في الشهادة ولعلنا اخطانا لم يؤثر في
الشهادة ولم يضمنا ولو قال احد الشاهدين تعمدت ولا ادري اتعمد صاحبي أم لا او اقتصر على تعمدت ولو قال صاحبه اخطات
فلا قود وقسط المتعمد من الدية مغلظ والمخطي مخفف وان قال كل واحد تعمدت واخطا صاحبي فلا قود وعليهما دية مغلظة وان
قال احدهما تعمدت واخطا صاحبي أو لا أدري اتعمد ام لا وصاحبه غائب ام ميت فلا قود أو تعمدت انا وصاحبي وصاحبه
غائب او ميت اقيد او تعمدت ولا اعلم حال صاحبي وقال الاخر مثله او قال [..] فقط اقيدا وان قال واحد تعمدنا معا وقال
الاخر اخطات او اخطانا معا او قال الاخر تعمدت واخطا هو اقيد الاول فقط ولو رجع احد الشاهدين فقط وقال تعمدنا
اقيدا او تعمدت فلا ولو رجع المزكي دون البينة فعليه القود او الدية فان اعترف بفسق البينة او مع البينة لزم الكل
ورجع شاهدي الاحصان مع شهود الزنا كرجوع المزكين خلافا للشيخين بيغرم بينة الزنا الثلثين وبينة الاحصان
الثلث ولو رجعت بينة وجود صفة علق بها طلاق او عتق لم يغرم وان رجع القاضي [..] البينة فكرجوعها او معها اقيد
الكل فان ادعوا خطا او عفى الولي بالدية لزم القاضي نصفها والبينة نصفها وان [..] الولي المستوفي وحده وان كانت
بطلاق محانا بائن او رجعي ولم يراجع حتى بانت او بفرقة برضاع او لعان او فسخ بعيب غرما للزوج جميع مهر المثل
ولو قبل الدخول او الفرض لمفوضة لا المسمى ولو بعد الدخول فان ثبت فساد النكاح برضاع او غيره [..] غرمهما استردا
او قبله لم نغرمها شيئا لكن نرجع ما لا بينة ثم وهبه للمدعى عليه او [..] بتقابل متبايعين ثم رجعا او بطلاق مال فان شهد
على الزوج والمال قدر مهر المثل لم يغرما او اقل غرما فان شهدا على الزوجة غرما ما غرمت وان كانت بنكاح [..] ان شهدا على
امراة انه نكحها بألف وهو دون مهر المثل غرما لها ما فيه دخل بها أم لا وان شهدا لها على منكر بمسمى وغرم نصفه غرماه له
فان شهد اثنان بالوطء او انه اقربه واثنان بالطلاق ثم رجع الكل غرم النصف بينة الوطء لا بينة الطلاق ان تأخر تاريخ
الوطء او صرحا بانه في النكاح وان شهد [..] ثم اثنان منهم بالوطء اختصا بغرم ثلاثة ارباع وان كانت بعتق
[..] ولو لمستولدة غرما القيمة يوم الحكم او بعتق [..] وقصر عن القيمة فكالطلاق بدون مهر المثل فان شهدا بعتق موسر حصته
من عبد فسرى غرما قيمته للمالكين وان كان [..] مع تعتق عليه نفي غرمهما وجهان وان كانت بايلاد او تدبير غرما بعد
موت السيد القيمة وان مات المشهود لهما قبل [..] وان كانت بتعليق طلاق او عتق بصفة غرما المهر او القيمة بعد
وجود الصفة وان كانت بكتابة فا[..] النجوم وعتق [..] فهل يغرمان كل القيمة او ما بينها والنجوم وجهان وان كانت بابراء
سيده له عن النجوم غرما الاقل منها والقيمة وان كانت بقتل خطا رجعت العاقلة بعد غرمها **فرع** تحصل الرجوع برجعت
عن شهادتي او صرفت نفسي عنها او شهادتي باطلة او فسختها او ابطلتها او رددتها وجهان ولو شهدا ثم قال للقاضي توقفت
فيها او انا واقف فيها او حصل لي شك [..] فيها لم يحكم ما لم يعيدها وكذا ان قال لا تحكم بشهادتي ولو شهدا ثم ارتاب
زنية يوجب الرجوع لزمه اعلام القاضي ولو اخبره شخص برجوعه توقف ان ظن صدقه والا فلا ولو لم يرجعا فتعاقب به

بينة لم نغرّما لبقاء الحق على المشهود عليه ولو رجع المشهود له بعد غرم البينة ردّه ثم بدله **فصل** اذا رجعت بينة بعد
الحكم فالغرم على الكل بالسوية وان رجع بعضها فان كانت نصابا فقط كرجلين في مال وكاربعة في الزنا رجع واحد لزمه
نصف المال او ربع الدية ولو شهد بمال او نحو رضاع رجل وامرأتان غرم الرجل النصف وغرمتا الباقي بالسوية وان زادت على
النصاب كثلاثة في قتل وخمسة في زنا ورجل واربع نسوة فاكثر في نحو رضاع فان رجع واحد فلا غرم عليه ولا قود وان قال
تعمدنا وان رجع رجلان غرما نصف المال وربع الدية في الزنا بالسوية وان رجع والاربع النساء لزمه الثلث وهن الثلثين ارباعا
وان رجع الرجل او امرأتان فقط فلا غرم او هو مع عشر نسوة غرم سدسا ولكل واحدة نصف سدس وان رجع من العشر ثمان فقط
او الرجل وحده او مع ست فلا غرم وان رجع العشر فقط غرمن النصف او ال[..] مع سبع غرموا الربع او مع ثمان فالنصف او
مع تسع فثلاثة ارباع وغرمه ضعف غرم المرأة وان شهد بمال رجل مع اربع نسوة ثم رجع الكل غرم نصفه وهن نصفه ارباعا وان
رجعن دونه غرمن نصفه كما مر وان رجع منهن ثنتان فلا غرم او مع عشر ورجعوا غرم نصفا وهن نصفا اثمانا وان رجع دونهن
او عكسه غرم الراجع النصف وان رجع مع [..] غرم النصف ولا يغرمن او مع تسع غرم النصف وهن الربع ولو شهد بالمال
رجلان وامراة ثم رجع الكل فعليها خمس وعليهما الباقي بالسوية **فرع** لو شهد اربعة باربعمائة ثم بعد الحكم رجع واحد عن مائة
وثان عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن اربع فالبينة تامة في مائتين فلا يغرمان ويغرم الاربعة مائة ارباعا ويغرم غير
الاول ثلاثة ارباع مائة اخرى اثلاثا ولا يغرم باقيها لبقاء ربع الحجة وان شهد بمائة وثان بمائتين وثالث بثلثمائة ورابع
باربع ثم رجعوا بعد حكم القاضي [..] به الحجة وهو ثلثمائة فالمائة الاولى شهد بها الكل فيلزمهم ارباعا والثانية شهد
بها ثلاثة فيلزمهم اثلاثا والثالثة شهد بها اثنان فيلزمهما انصافا **فرع** لو اثبت المدعى عليه قبل الحكم برجوع الشاهدين
لم يحكم بهما الا ان اصرا على شهادتهما **فرع** من قال لا شهادة لي عند فلان ثم قال لي عنده شهادة وكونت الظن عدمها فاعلني
هو بها سمعت **فرع** لو اثبت ملك دار بالارث من ابيه فاثبت خصمه ان شاهديه اقرا بعد موت ابيه أنهما ليسا شاهدين
في هذه الحادثة او أنهما ابتاعا منه الدار ردا **فرع** [..] شاهدين بحق فاقام خصمه شاهدين انهما قالا لا شهادة لنا في ذلك
سالهما القاضي عن قولهما فان قالا اشهدنا لم يقدح او نحن التصدي للاداء ردا وان اقامهما باقرار خصمه ان شاهديه شربا
الخمر فان عين وقتا ومضى بعده مدة الاستبراء لم يؤثر والا ردا وان اطلق سئل المدعي عن وقته وعمل بمقتضاه **فرع** من اقام
بينة ثم قال هي كاذبة مثلا بطلت دون دعواه او ثم قال صرفتهما عن هذه الشهادة انصرفت فان اقامها ثانيا قبلت او ثم
قال للقاضي لا تحكم حتى تحلفه لم يقدح فيها وعينه الى تحليفه [..] الاجابة وقطع اليمين على المدعى عليه او ثم
ادعى خصمه اقراره بكذبها واقام شاهدا بالتحليف معه لم يحتج الا ببينة [..] بذلك **فرع** لو توقف في حكم لاشكاله فروى
له غيره حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل القاضي رجلا معتمدا [..] ثم رجع الراوي واقر بالكذب عمدا فلا قود عليه

كتاب الدعوى وجوابها واليمين والنكول وتعارض البينات

ولنقدم قبل الكلام في الدعوى أن من له على
غير حق فان كان قودا وحد وجب رفعه الى القاضي وكذا ان كان عينا في يد من [..] عليه فيها وخاف من اخذها فتنة او كان
دينا حالا على مقر باذل فان خالف واستوفاه بنفسه ضمنه فيلزمه رده ثم بدله ان تلف باقصى قيم متقوم من اخذه الى تلفه
فان اتفق الحقان تقاصا وان كان الحق على منكر او مماطل او متوار او متعزز فله اخذ قدر دينه من مال غريمه ان جانس دينه
وان وجد بينة على المنكر او رجي اقراره برفعه الى القاضي وطلب يمينه فان لم يجانس [..] ووجد نقدا اخذه واشترى به الجنس
والا اخذ من غير الجنس بقدر دينه فقط ان انكر الاقتصار عليه ولو كان الحق عينا ولم يظفر الا بغيرها فهو كظافر بحقه بغير

Copyright © King Saud University